قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المقر الإقليمى للشرق الأوسط التابع لمنظمة السياحة العالمية بالقاهرة والموقع عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة السياحة العالمية فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية إنشاء المقر الإقليمى للشرق الأوسط التابع لمنظمة السياحة العالمية بالقاهرة والموقع عليها بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة السياحة العالمية فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١ رجب سنة ١٣٩٧ (٢١ يونيه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

إتفـاقية

بين

جمهورية مصر العربية ومنظمة السياحة العالمية

بشأن : الوضع القانونى لمنظمة السياحة العالمية وأمانتها الإقليمية فى القاهرة

منظمة السياحة العالمية ويمثلها مستر روبرت لوناتى سكرتير عام المنظمة طرف أول وحكومة جمهورية مصر العربية ويمثلها المهندس محب رمزى استينو وزير السياحة والطيران طرف ثان :

رغبة منهما فى عقد اتفاقية تحكم الوضع القانونى لمنظمة السياحة العالمية وأمانتها الإقليمية فى القاهرة .

قد اتفقتا على الآتى :

(مادة ١)

الشخصية القانونية

منظمة السياحة العالمية (والمشار إليها فيما بعد بالمنظمة) تتمتع فى جمهورية مصر العربية بالوضع القانونى اللازم والذى يمكنها من القيام بوظائفها ووظائف أمانتها الإقليمية بالقاهرة (والمشار إليها فيما بعد بالأمانة الإقليمية) .

وبكل ما يتجزأ من السكرتارية العامة للمنظمة ، فإن الأمانة الإقليمية تتمتع بكل الحقوق والامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمة وفقا لهذا الاتفاق .

(مادة ٢)

الحصانات والامتيازات

تتمتع المنظمة فى جمهورية مصر العربية بجميع الحصانات والامتيازات والتى تمنح عادة للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمى .

(مادة ٣)

حرمة الأماكن

١ ــ أن مقر الأمانة الإقليمية بما يشمله من مبانى وأجزاء من مبان لا يجوز انتهاكه بصرف النظر عن مالكه ، ولا يجوز لأى مندوب أو وكيل لسلطات جمهورية مصر العربية أن يدخل هذا المقر دون موافقة الأمين الإقليمى أو ممثله المخول له السلطة بذلك .

٢ ــ يتمتع أرشيف الأمانة الإقليمية والمراسلات الرسمية وبصفة عامة جميع المستندات التى تخصها أو التى فى حوزتها للاستعمال الرسمى للأمانة بالحصانة أينما كانت .

٣ ــ تتمتع ممتلكات وموجودات المنظمة فى جمهورية مصر العربية بالحصانة ضد جميع أنواع التفتيش والمصادرة والتجريد من الملكية أو أى نوع آخر من التدخل سواء عن طريق العمل التنفيذى أو الإدارى أو القضائى أو القانونى .

٤ ــ تكون المنظمة مسئولة عن مراقبة وحراسة المبنى الخاص بها .

٥ ــ تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية جميع الإجراءات الملائمة لتوفير الحماية اللازمة لمبنى الأمانة الإقليمية وتقوم الحكومة بتوفير المساعدة اللازمة لحفظ القانون والنظام داخل مبنى الأمانة الإقليمية إذا ما طلب السكرتير العام للمنظمة أو الأمين الإقليمى منها ذلك .

(مادة ٤)

الحصانة من الإجراءات القانونية

تتمتع المنظمة بالحصانة من أية إجراءات قانونية سواء جنائية أو مدنية أو إدارية فيما عدا فى حالة ما إذا طلب السكرتير العام للمنظمة أو ممثله المسئول رفع هذه الحصانة .

(مادة ٥)

المراسلات والاتصالات

١ ــ تتمتع المنظمة فى جمهورية مصر العربية بالنسبة لمراسلاتها الرسمية ، بنفس المعاملة التى تتمتع بها المؤسسات الدولية الأخرى ، وخاصة بالنسبة للأولويات وأجور البريد والبرقيات والتليفونات ووسائل الاتصالات الأخرى .

٢ — لا تخضع عملية استيراد وتصدير مطبوعات المنظمة والمطبوعات المرسلة إليها للرقابة .

٣ — لا تخضع مطبوعات المنظمة والمطبوعات الأخرى الخاصة بها لأى نوع من أنواع القيود فى دخولها أو خروجها .

(مادة ٦)

الضرائب والجمارك

١ — تعفى المنظمة وموجوداتها وممتلكاتها من أية ضرائب أو رسوم أهلية أو إقليمية أو بلدية فيما عدا تلك الرسوم التى تمثل أجر خدمات محددة ، وكذلك الضرائب الغير مباشرة والتى عادة ما تتضمنها أثمان البضائع والخدمات .

٢ — ومع ذلك ، فعندما تقوم المنظمة بشراء كميات كبيرة من البضائع التى تدفع عنها ضرائب وذلك من أجل استخدامها الرسمى ، فإنها تمنح الإعفاء من الضرائب فى حدود قيمة الإعفاء المقررة .

٣ — لا ينطبق الإعفاء المشار إليه فى الفقرة (١) أعلاه على الضرائب والرسوم والتى يجب على الأفراد أو الأجهزة (المؤسسات) المتعاقدة مع المنظمة أن تدفعها وفقا لقوانين جمهورية مصر العربية .

٤ — تعفى المنظمة من دفع جميع الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى من أى نوع فيما عدا ثمن التخزين والنقل والخدمات الأخرى ، كما تعفى المنظمة من إجراءات المنع والقيود بالنسبة لاستيراد أو تصدير المواد التى تستعملها فى استخدامها الرسمى .

(مادة ٧)

حرية تداول النقد

١ — من أجل تحقيق أهدافها فإن المنظمة يمكنها أن تحتفظ بمبالغ من النقد أو الذهب أو عملات أجنبية من أى نوع ، كما يمكنها أن تحتفظ برصيدها فى صورة أية عملة ، كما يمكن للمنظمة أن تستلم وتحول المبالغ أو الذهب أو الأوراق المالية الأجنبية أو العملات الأجنبية الخاصة بها — إلى عملة أو عملات أخرى تكون فى حوزتها ، وذلك بكامل الحرية .

٢ — تساعد الحكومة المنظمة فى الحصول على أحسن الشروط بالنسبة لعمليات التغييرات والتحويلات المالية الخاصة بها .

(مادة ٨)

حرية الدخول والإقامة

١ — تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات المناسبة لتسهيل الدخول والإقامة والمغادرة لأراضى جمهورية مصر العربية بالنسبة للأشخاص الآتية بغض النظر عن جنسياتهم :

(ا) ممثلى الدول الأعضاء .

(ب) سكرتير عام المنظمة وموظفيها .

(ج) زوجات وأطفال وأعضاء أسر الأشخاص المشار إليهم فى الفقرتين ا ، ب أعلاه الذين يعولونهم .

(د) أى أشخاص آخرون يجب عليهم — بحكم وظائفهم — التواجد فى مقر الأمانة الإقليمية بصفة رسمية .

٢ — تمنح التأشيرات التى يمكن أن يحتاجها الأشخاص المشار إليهم فى هذه المادة دون أية رسوم وبغير إبطاء .

٣ — يعفى الأشخاص المشار إليهم فى هذه المادة من أية قواعد تنص عليها قوانين ولوائح جمهورية مصر العربية بالنسبة لتسجيل الأجانب وتصاريح الإقامة والعمل على شرط ألا يقوم هؤلاء الأشخاص بأى عمل آخر فى جمهورية مصر العربية مقابل أجر .

(مادة ٩)

الوضع القانونى لممثلى الدول أعضاء المنظمة

١ — يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى المنظمة والمفدون إلى الاجتماعات والمؤتمرات التى تقوم المنظمة بعقدها فى جمهورية مصر العربية بالميزات والحصانات التالية :

(ا) الحصانة لأشخاصهم وأماكن إقامتهم وممتلكاتهم .

(ب) حصاناتهم ضد القبض أو الحجز وبالنسبة لحالات أقوالهم وكتاباتهم أو جميع الأفعال التى يقومون بها خلال تادية وظائفهم ، فإنهم يتمتعون بالحصانة ضد الإجراءات القانونية .

(ج) و يتمتعون كذلك بتسهيلات الجمارك بالنسبة لممتلكاتهم الشخصية كما يعفون من تفتيش حقائبهم بنفس الشروط التى يعامل بها الدبلوماسيون الذين يوفدون فى مهمة مؤقتة .

(د) الإعفاء من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب ، كما هو مبين بالمادة رقم (٨) والإعفاء أيضا من الخدمة الوطنية .

(ه) الإعفاء من قيود تبادل العملة بنفس الطريقة التى يعامل بها المندوبون الدبلوماسيون الموفدون فى مهمة مؤقتة .

٢ — يكون لممثلى الأعضاء المنتسبين الحق فى الامتيازات المنصوص عليها فى الفقرة ١ (ب) ، (ج) ، (ه) فقط .

(مادة ١٠)

الحصانات والتسهيلات الممنوحة لموظفى المنظمة

١ — يتمتع موظفو المنظمة — بصرف النظر عن جنسياتهم — بالحصانة ضد أية إجراءات مدنية أو جنائية أو قانونية بالنسبة لجميع الأفعال التى يقومون بها أثناء تادية عملهم أو حتى بعد انتهائهم من القيام بهذه الأعمال .

٢ ـ كما يتمتعون بالإعفاء من الضرائب بالنسبة لماهياتهم ومستحقاتهم وتعويضاتهم التى تقوم المنظمة بدفعها لهم كما تعفى أيضا أية مبالغ يدفع لهؤلاء الموظفين فى إطار المعاشات أو التأمين من الضرائب وذلك وقت دفع هذه المبالغ، وتعفى كذلك المبالغ التى تدفع للوكلاء والموظفين والعاملين التابعين للمنظمة بسبب المرض والحوادث وما إلى ذلك .

٣ ـ يتمتع سكرتير عام المنظمة فى جمهورية مصر العربية بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للسفراء الذين يرأسون بعثات دولهم الدبلوماسية ويقوم السكرتير العام للمنظمة بتحديد الموظفين الذين ـ بحكم مسئوليات وظائفهم فى المنظمة ويحق لهم التمتع بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المماثلة لتلك التى يتمتع بها المندوبون الدبلوماسيون أو الموظفون الإداريون للبعثات الدولية .

٤ ـ موظفا المنظمة اللذان يعملان بالأمانة الإقليمية وهما الأمين الإقليمى والأمين الإقليمى المساعد يتمتعان بالامتيازات التالية :

(ا) الإعفاء من قيود الخدمة الوطنية فى جمهورية مصر العربية .

(ب) الحصانة لكل منهما وزوجتيهما وأقاربهما الذين يعولونهم من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب .

(ج) كما يتمتعان بالنسبة للإعادة إلى وطنهما لكل منهما وزوجاتهما وأقاربهما الذين يعولونهما بنفس التسهيلات التى يتمتع بها موظفى البعثات الدبلوماسية الذين هم فى نفس الدرجة ، وذلك فى حالة حدوث أزمة دولية .

(د) الحق فى استيراد ـ دون رسوم ـ أثاثهما ومتاعهما الشخصى عند الانتقال إلى جمهورية مصر العربية لاستلام أعمالهما ، ويظل هذا الحق ساريا لمدة عام يبدأ من تاريخ استلامهما العمل بصفة مؤكدة .

٥ ـ يتم اتفاق ملحق لهذه الاتفاقية بين المنظمة وبين حكومة جمهورية مصر العربية وذلك لكى يسمح وينظم استيراد كميات محدودة من المواد للاستخدام الشخصى أو لاستهلاك هؤلاء الموظفين بالإضافة إلى الاستيراد المؤقت لسيارة واحدة كل أربعة سنوات .

(مادة ١١)

الغرض من الحصانات

١ ـ لا يقصد بالامتيازات والحصانات التى تمنحها هذه الاتفاقية الفائدة الشخصية لموظفى المنظمة المعينين للعمل بالأمانة الإقليمية ، بل أن هذه الامتيازات والحصانات يقصد بها فقط توفير حرية العمل بالنسبة للأمانة الإقليمية فى جميع الظروف والحرية الكاملة لموظفيها .

٢ ـ لسكرتير عام المنظمة الحق فى رفع الحصانة عن أى موظف عندما تمثل هذه الحصانة فى رأيه عائقا فى طريق العدالة ويمكن أن ترفع هذه الحصانة دون الإخلال بمصالح المنظمة .

(مادة ١٢)

الموظفين والمقر

تضع حكومة جمهورية مصر العربية تحت تصرف المنظمة مقرا ومكانا وموظفين ومعدات كافية من أجل التشغيل الصحيح والفعال للأمانة الإقليمية ولعقد الاجتماعات والمؤتمرات داخل إطار عمل المنظمة .

(مادة ١٣)

التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة

١ ـ إن التعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة من أجل تمكين المنظمة من تحقيق أهدافها بطريقة فعالة وبأقل التكاليف الممكنة سيكون موضوع اتفاق خاص يعقد بين الطرفين كل فترة ميزانية للمنظمة ، ويتناول هذا الاتفاق بصفة خاصة المجالات المحددة التى يراد فيها تحقيق هذا التعاون .

ويحدد هذا الاتفاق ـ ضمن ما يحدد ـ تفصيلا التسهيلات بالنسبة للمقر والموظفين الذين تقدمهم حكومة جمهورية مصر العربية للمنظمة والمساهمات المالية اللازمة لضمان تشغيل الأمانة الإقليمية .

٢ ـ يتم مراجعة الاتفاق المشار إليه فى الفقرة (١) السابقة كل سنتين متفقة بذلك مع فترة الميزانية الخاصة بالمنظمة وذلك بغرض مراجعة أية احتياجات أو متطلبات يمكن أن تنشأ نتيجة لنمو عمل المنظمة .

٣ ـ تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بمحاولة توفير تسهيلات النقل لموظفى الأمانة الإقليمية بأحسن الشروط الممكنة حتى تستطيع الأمانة الإقليمية أن تقوم بتأدية وظيفتها فى جميع بلاد المنطقة التى تقع فى نطاق مسئوليتها .

(مادة ١٤)

تفسير وتطبيق الاتفاقية

١ ـ يتم تفسير هذه الاتفاقية فى ضوء هدفها الأساسى من أجل تمكين الأمانة الإقليمية بطريقة كاملة وفعالة من القيام بمسئولياتها وتحقيق أهدافها :

٢ — أى خلاف بين المنظمة وحكومة جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أى اتفاق ملحق أو تكميلى لها أو بالنسبة لأية مسألة تتعلق بالعلاقات بين المنظمة وبين الحكومة والتى لم يمكن تسويتها عن طريق المفاوضات المباشرة بين الأطراف ، يقوم أى طرف منهما بعرضها على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين لإبداء الرأى النهائى .

٣ — تقوم كل من حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة باختيار عضو واحد فى هيئة المحكمة .

٤ — ويقوم هذان العضوان اللذان تم اختيارهما باختيار الرئيس .

٥ — فإذا ما فشل العضوان الأولان فى الاتفاق على الرئيس ، فإن رئيس محكمة العدل الدولية يقوم باختيار هذا الرئيس بناء على طلب واحد من أعضاء المحكمة .

٦ — تقوم المحكمة بوضع قواعد الإجراءات الخاصة بها .

(مادة ١٥)

تعديل وانهاء الاتفاقية

١ — بناء على طلب أى من المنظمة أو الحكومة تبدأ المشاورات من أجل تعديل هذه الاتفاقية ويكون أى تعديل من هذا النوع فى صورة اتفاق تكميلى ملحق وبناء على اتفاق متبادل بين الطرفين .

٢ — ينتهى سريان أحكام هذه الاتفاقية وأية اتفاقات تكميلية لها موقعة وفقا لأحكامها بين المنظمة وحكومة جمهورية مصر العربية بعد فترة مئة أشهر من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر كتابة بقراره إنهاء العمل بالاتفاقية .

(مادة ١٦)

بدء العمل بالاتفاقية

١ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بصفة مؤقتة ابتداء من ١٩٧٧/٤/٧ حتى يتم التصديق عليها من جانب السلطات المختصة فى جمهورية مصر العربية وموافقة الجمعية العمومية للمنظمة عليها .

٢ — تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل الوثائق الدالة على تنفيذ الإجراءات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

تحفظ :

هذا الاتفاق لا يعنى بأى حال الاعتراف بإسرائيل ، ولا يؤدى إلى دخول جمهورية مصر العربية معها فى علاقات مما تنظمه أحكام هذه الاتفاقية .

وقعت فى ١٩٧٧/٤/٧ باللغة الانجليزية

عن منظمة السياحة العالمية — عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المقر الإقليمى للشرق الأوسط لمنظمة السياحة العالمية بالقاهرة بين جمهورية مصر العربية ومنظمة السياحة العالمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٧ ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء المقر الإقليمى للشرق الأوسط لمنظمة السياحة العالمية بالقاهرة بين جمهورية مصر العربية ومنظمة السياحة العالمية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/٧ ، وتنفذ اعتبارا من ١٩٧٧/١١/٢

تحريرا فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

بطرس بطرس غالى